

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى - (41)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص - 00:00:00

في الاقوال والاعمال اللهم امين. فنشرع باذن الله تعالى المقدمة الرابعة في مبادئ الاحكام الشرعية وبارك الله فيكم المؤلف عالمة احمد بن جابر بن جبران قدم بثلاث مقدمات المقدمة الاولى كانت المبادئ الكلامية. المقدمة الثانية كانت في المبادئ اللغوية. مقدمة الثالثة التي - 00:00:30

عندنا الرابعة الان في المبادئ مبادئ الاحكام الشرعية وقبل ذلك المقدمة الاولى كانت في تعريف اصول الفقه فصارت المقدمات كم وقدمتنا فقال المقدمة الرابعة في مبادئ الاحكام الشرعية تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى - 00:01:05

الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين وللمسلمين احسن الله اليكم قال العالمة احمد جابر رحمه الله تعالى المقدمة الرابعة في مبادئ الاحكام الشرعية - 00:01:26

ليعلم ان الحكم الشرعي له ثلاثة اركان حاكم ومحكوم فيه ومحكوم عليه. وفي ذلك اربعة مطالب المطلب الاول في مبحث الحكم نفسه او في مبحث الحكم نفسه وفيه مسائل المسألة الاولى في تعريفه. فالحكم في اللغة مطلق - 00:01:46

القضاء وفي الاصطلاح خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف. لكن هذا التعريف لا يشمل خطاب الوضع اي الا بتكلف. ولذا عرفه الشيخ ذكرييا وابن الحاجب بأنه خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخييل - 00:02:06

توبية عنك الوضع وعرفه الامری بأنه خطاب الشارع المفید فاء. خطاب الشارع المفید فائدة شرعية لادخال وضعه والتعلق المذكور في الحد نوعان معنوي وتجيزي. فالمعنى ويعبر عنه بالصلوحي بالصلوحيين هو - 00:02:26

متعلق ازا بالمعلوم ويتتنوع ايضا الى امر ونهي وغيرهما مما سيأتي والتجييز هو المتعلم المكلف حال تكليفه. نعم. قال رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة اعلم ان الحكم الشرعي له ثلاثة اركان - 00:02:46

حاكم محكم فيه محكم عليه الحكم هو الله عز وجل. المحكم فيه افعال المكلف المحكم عليه هو المكلف واضح قال اعلم ان الحكم الشرعي له ثلاثة اركان حاكم محكم فيه محكم عليه - 00:03:12

وفي ذلك اربعة مطالب. المطلب الاول في مبحث الحكم نفسه وفيه مسائل المسألة الاولى في تعريفه اي في تعريف الحكم فالحكم في اللغة مطلق القضاء الحكم في اللغة مطلق القضاء. حكمت قضيت قضيت حكمت - 00:03:39

واضح؟ ويطلق الحكم بمعنى الممنوع في اللغة يطلق الحكم بمعنى الممنوع ابني حنفية احكموا سفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضب احكموا سفهاءكم امنعوا سفهاءكم. فجاء الحكم بمعنى الممنوع قال هنا فالحكم في اللغة مطلق القضاء - 00:04:03

وفي الاصطلاح خطاب الله المتعلق بفعل مكلف من حيث انه مكلف لكن هذا التعريف لا يشمل خطاب الوضع الا بتكلف هذا التعريف الذي ذكره تابع فيه الاصل اصل هذا الكتاب كما قلت لكم اكثر من مرة هو جمع الجواب - 00:04:34

فان جمع الجوامع لما عرف الحكم لم يدخل في التعريف الحكم الوضعي وجعل الحكم قاصرا بالتكليف فقال خطاب الله المتعلق بفعل مكلف من حيث انه مكلف قال لكن هذا التعريف لا يشمل خطاب الوضع الا بتكلف. واضح - 00:05:00

الحمد لله قال وفي الاصطلاح خطاب الله المتعلق بفعل مكلف من حيث انه مكلف لكن هذا التعريف لا يشمل خطاب الوضع الا بتكلف اذا ذكر التعريف الاصلي وتعقبه بما قال - 00:05:25

ولذلك ذكر التعريف الاخر فقال ولذا عرفه الشيخ زكريا يقصد شيخ الاسلام زكريا الانصاري كنيته ابو يحيى ولد في سنة ثمانمائة وستة وعشرين وقيل ثمانمائة واربعة وعشرين ومات في سنة تسعمائة وستة وعشرين. اي انه عمر مائة سنة او مائة وستين - 00:05:49

وهو صاحب مؤلفات في علوم كثيرة لا تكاد تجد هنا من الفنون الا وله تأليف في ذلك الفن وحازت مصنفاته القبول وانتفع بها الناس وهو من جمع الله عز وجل له بين بركة التصنيف - 00:06:22

وببركة الطلاب فان من طلابه الشهاب الرملي الاب ومن طلابه الخطيب الشربيني ومن اشهر طلابه الشهاب ابن حجر الهيثمي. رحهم الله تعالى اجمعين فقال هنا ولذا عرفه الشيخ الشهاب زكريا - 00:06:45

وعرفه بهذا التعريف في كتاب لب الاصول الذي هو مختصر لجمع الجوامع وهو ان شاء الله عز وجل سيكون الكتاب المقرر بعد هذا الكتاب. قال ولذا عرفه الشيخ زكريا وابن الحاجب - 00:07:09

ابن الحاجب من ائمة المالكية اسمه عثمان بن عمر بن ابي بكر. ما شاء الله جيد اسمه سهل الحفظ عثمان بن عمر بن ابي بكر كنيته ابو عمرو - 00:07:27

كنيته ابو عمرو توفي في سنة ستمائة وستة واربعين وكان صديقا زميلا لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام حتى ان العز بن عبد السلام لما سجن دخل معه السجن ليؤانسه في السجن - 00:07:50

وليبقى ملازما له في السجن هذا الرجل مما يهبط المذهب المالكي على وجوده معهم على كونه علم من اعلامهم فانه جمع بين الفقه مع التمكן والاصول مع التمكן. القراءات مع التمكן - 00:08:18

والنحو مع التمكן وكان رحمة الله تعالى مضرب المثل في التمكن في كثير من علوم الشرع وهذا الكتاب الذي ذكر في هذا التعريف هو المختصر الاصولي وهو مقبول هذا المختصر قال عنه احد ائمة الشافعية - 00:08:42

كمال الدين ابن الزمكاني قال عن هذا المختصر ليس للشافعية مثله عنده مختصر في اصول فقه قال عنه ليس للشافعية مثله حتى ان ابن فرعون ابن فرخون من علماء المالكية له كتاب اسمه الدبياج المذهب - 00:09:07

في طبقات المذهب علماء المالكية نقل هذه الشهادة والتذكرة عن ابن الزمكاني في مختصر ابن الحاجب الاصولي وقال كفى بها شهادة من خبر الكتاب. يعني هذه شهادة عالم يعرف قيمة الكتاب. وهو يقول ان الشافعى - 00:09:31

ليس لهم مختصر في الاصول كهذا المختصر. مختصر ابن الحاجب. وعليه شروح كثيرة حتى ان التاج السبكي رحمة الله الف شرحا على هذا المختصر مطبوع في اربع مجلدات اسمه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. رفع الحاجب - 00:09:53

عن مختصر ابن الحاجب من باب الفائدة ان التاج السبكي تاج الدين من السبكي الف شرحا على منهاج البيضاوى. هذا الشرح الذي الفه على منهاج البيضاوى ابتدأ في تعریف والده - 00:10:14

تقى الدين السبكي لكن كتب منه قطعة يسيرة فقط ثم ان التاج الابن اكمل الشرح وهو مطبوع كانت عندي طبعة قديما في في اليمن يعني ليست موجودة هنا في ثلاثة مجلدات - 00:10:31

ورأيت بعض الطبعات الجديدة في سبع مجلدات يعني حقق تحقيق واسع ونفح للكتاب. هذا شرح على ايش؟ شرح من حيث السبكي على منهاج البيضاوى. تمام. ثم بعد ذلك الشرح شرح مختصر للحاجة في الاصول هذا - 00:10:47

في كتاب سماه رفع الحاجب والمختصر بالحاجب. ثم بعد ذلك الف جمع الجوامع. واختصره من المئات المصنف كما قال. واضح؟ هذا مع ان التاج السبكي مات في نحو الأربعين او واحد واربعين سنة يعني مات مبكرا. واضح؟ وهذا فقط في علم ايش؟ الاصول.

حافلة لو لم يكن من مصنفاته الا الطبقات الكبرى للشافعية المطبوع في عشر مجلدات في عشرة اجزاء لكتفي بها. فالطبقات الكبرى الطبقات الوسطى والطبقات الصغرى على كل حال هذا فقط جودة خفيفة حتى تشتاق لمستقبلا لمطالعة هذه المصنفة -

00:11:37

قال ولذا عرفه الشيخ زكريا وابن الحاجب عرفتم اسماء ابن الحاجب ما اسمه؟ عثمان ابن عمر بن ابي بكر وتوفي سنة ستمائة وستة واربعين وتلاحظ من هذا من هذا الزمن انهم كانوا في عصر الامام النووي. هم - 00:12:01

العز بن عبد السلام بن حاجب النووي هؤلاء متعاصرون اولا متعاصرون. فقال هنا بأنه اي بان الحكم فالضمير يعود على الحكم عرفه بأنه اي بان الحكم خطاب الله المتعلق بفعل مكلف - 00:12:22

بالاقتضاء او التخيير او باعم كالوضعين هكذا قال خطاب الله المتعلق بفعل المكاف اعترض بعضهم على هذا التعريف. قال لما قلت بفعل مكلف قد يفهم شخص ان خطاب الله الذي يتعلق باعتقداد مكلف - 00:12:43

او بقول المكلف لا يدخل في التعريف واضح؟ لانه قال خطاب الله المتعلق بايش؟ بفعل مكلف لكن نقول ان المراد في الفعل هنا ما يصدر عن الشخص سواء كان اعتقادا - 00:13:12

او قولا او فعل جواز فليس المراد بالفعل هنا ما كان قصيما للقول والاعتقاد ليس هذا المراد انما المراد بالفعل هنا ما يشمل القول والاعتقاد اتضح؟ طيب. قال خطاب الله المتعلق بفعل مكلف. لاحظ معي عبر هنا بالمكلف - 00:13:33

وهو اولى من تعبير بعضهم المكلفين لان الخطاب قد يتعلق بمكلف واحد كتعلق الخطاب بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما هو من خصائصه فلو قلت المتعلق بفعل المكلفين - 00:14:01

ربما يقول قائل يخرج الخطاب المتعلق بفعل مكلف واحد لكن قال هنا بفعل مكلف ومن باب اولى خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين اتضح قال بالاقتناء المراد بالاقتضاء الطلب بالفعل - 00:14:22

وجوبا او ندبا او حرمة او كراهة فيكون عندك كم؟ اربعة. اربعة وجوبا الطلب للفعل وجوبا او ندبا او حرمة او كراهة. هذا يدخل تحت الاقتضاء قال او التخيير يدخل هنا او المراد هنا الاباحة - 00:14:46

فهنا انتهى الحكم التكليفي على ان التكليف كما سيأتي معنا على ان التكليف كما سيأتي معنا الزام ما فيه مشقة وليس طلب ما فيه مشقة واضح؟ سيأتي معنا هذا قال او باعم - 00:15:12

او بيئة عمة ما المعنى كالتالي بأنه خطاب الله المتعلق باعم من فعل المكلف. واضح ولا؟ سيكون التعريف هكذا خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا وخطاب الله المتعلق باعم من فعل المكلف - 00:15:34

وضعا هكذا سيكون اذا قال او بيئة اعم باعم من فعل مكلف لأن تعلق الخطاب بفعل غير مكلف كالصغرى والمجانين والبهائم فان خطاب الله عز وجل متعلق بفعل غير المكلف حكم وضعى - 00:16:04

حكم وضعى كالسبب والشرط والمانع والصحة والفساد والرخصة والعزيزية على الصحيح في بعضها. نعم. لانه حصل الخلاف بالرخصة والعزيمة وحصر الخلاف في الصحيح واضح؟ فقال هنا او باعم كالوضع - 00:16:32

في قوله كالوضع اشكال عندي اشكال عندي. كان الاولى في ظني والله اعلم ان يقول وظعا لانه لما قال كالوضع قد يتوجه ان الكاف للتتميل. وان هنالك مثال وهو الوضع - 00:17:02

وربما في شيء اخر لكن لا يوجد شيء اخر ولديك عبارة غيره او باعم وضعى. والله اعلم ثم بارك الله فيكم اعترض بعضهم على هذا التعريف فقال ان هذا التعريف دخلته او - 00:17:23

صح؟ صح دخلته او ونحن درسنا في المنطق ان الحد ان الحد لا تدخله او فان الحد اذا دخلته او فانه معيب عند علماء المنطق طحن واذا دخلت او في التعريف لا يكون حدا - 00:17:44

وانما يكون رسمما. واضح؟ وفي ذلك يقول الاخظري رحمة الله ولا يجوز في الحدود ذكر او وجاز في الرسم وجائز في الرسم فادر ما

رووه ولا يجوز في الحدود ذكر او وجائز في الرسم. في الرسم يجوز - 00:18:10

واو من باب الفائدة التي تجوز في الرسم هي او التي للتقسيم اما او التي للشك فلا تكونوا لا في الرسم فمن باب اولى لا تكونوا في
الحج ايش قال الاخظري رحمه الله - 00:18:34

ولا يجوز في الحدود ذكر او وجائز في الرسم فادري ما رووه. جيد؟ قال رحمه الله تعالى وعرفه الامدين سيف الدين الامدي صاحب
كتاب ايش الاحكام. الاحكام في اصول الاحكام - 00:18:54

كان رحمه الله تعالى حنبليا ثم تشفع واضح سيف الدين العمدي توفي في سنة كم؟ ستمية وواحد وثلاثين تقربيا مرة معانا في بداية
الكتاب. نعم. اظن ستمية وواحد وثلاثين قال رحمه الله تأكيد - 00:19:15

قال رحمه الله وعرفه الامدي بانه كم؟ واحد وثلاثين الحمد لله وعرفه الامدي بانه خطاب الشرعي المفید فائدة شرعية لادخال
الوضع فيه. هذا تعريف الامن مختصر ويستوعب الحكم الشرعي والحكم التكليفي. واضح؟ قال رحمه الله - 00:19:39

والتعليق المذكور. اين التعليق المذكور؟ المتعلق. خطاب الله متعلق انتبه معي هنا ضع القلم انتبه معي. تمام؟ الخطاب توجيهه كلام الى
الغير اذا لابد من مخاطب ومخاطب وكلام الله عز وجل ازلي - 00:20:08

واذا كان كلامه سبحانه وتعالى ازلي فالمخاطب حين الخطاب لم يكن موجودا بل كان معدوما فكيف يسمى خطابا؟ فنقول الحكم
خطاب الله مع ان المخاطب مع ان المخاطب معدوم اتضحت هنا اشكال - 00:20:36

خرج خرج العلماء من هذا الاشكال فقالوا ان خطاب الله عز وجل يتعلق تعلقا معنويا صلواحيها بالمعدوم اي بالمكلف قبل ان يوجد
المكلف قبل ان يوجد يتعلق الخطاب به تعلقا معنويا - 00:21:02

واضح اذا وجد المكلف بعد البعثة فان الخطاب يتعلق به تعلقا تنجيزيا واضح وبالتالي قالوا عندما تعلقا تعلقا معنويا وتعلق تنجيزى
التعليق المعنوي ما هو قالوا التعليق المعنوي هو بالمكلف قبل وجوده - 00:21:31

هذه السورة الاولى من مكلف قبل وجوده او بالمكلف بعد وجوده وقبل البعثة او بالمكلف بعد وجوده وقبل بعثة. لانه قبل البعثة لا
حكم الاحكام انما بعد البعثة لا حكم قبل بعثة الرسول بل بعدها. بل بعده بمقتضى الدليل - 00:22:04

واضح؟ اذا لو سألك ما سورة التعليق الصلواحي او المعنوي يسمى صلواحي يسمى معنوي. ما صورته؟ قل هو التعليق الذي
يكون بالمكلف قبل وجوده او بعد وجوده وقبل البعثة هذا تعريفه - 00:22:29

طيب والتعليق التنجيزى هو التعليق الذي يكون بالمكلف بعد وجوده بعد البعثة بعد وجوده بعد هذا تعلق تنجيزى جيد طيب وعلمتم
لماذا اتوا بهذا التقديم ما سبب الاشكال الذي جعلهم يأتون بهذا؟ التقسيم - 00:22:51

اذا تقرر هذا فان هذا التعليق اي الاول يسمى تعلقا معنويا ويسمى تعلقا معنى انه اذا وجد المكلف مستوفيا شروط التكليف صلح ان
يتعلق بالخطاب صلح ان يتعلق بالخطاب فسمى تعلقا صلاحيا - 00:23:14

واشار الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب الساطع لهذه المسألة فقال والامر بالمعدوم والنهي اعتلى والامر بالمعدوم.
والنهي. والنهي اعتقد اي معنوي وابي باقي الفرق لان المعتزلة يقولون كلام الله ليس ازليا - 00:23:38

ينفون عنه الاذلية واضح وبالتالي هم نفوا التعليق المعنوي. معتزلة هو ايش الحافظ السيوطي والامر بالمعدوم والنهي اعتقد.
تقدير البيت كالتالي انا قلت لا تكتب في درس الاصول من نوع الكتابة - 00:24:07

والامر بالمعدوم والامر بالمعدوم والنهي اعتقد. ايش تقدير البيت الامر لا الامر والنهي اعتقد اي تعلق بالمعدوم معنوي الامر والنهي
اعتنق بالمعدوم تعلق بالمعدوم اي معنوي والامر بالمعدوم فقوله بالمعدوم يتعلق بالفعل اعتقد - 00:24:29

والامر بالمعدوم والنهي اعتقد اي معنوي بالمعدوم. اما بالمكلف الموجود بعد البعثة فانه يتعلق به تعلقا تنجيزيا واضح هذا البيت
يلخص لك المسألة والامر بالمعدوم والنهي اعتقد اي معنوي وابي - 00:24:58

وابي باقي الفرق واضح؟ ثم ان شاء الله في المستقبل تحفظون الكوكب. قال هنا وعرفه الامدي بانه خطاب الشارع المفید فائدة
شرعية لادخال الوضع فيه ثم قال والتعليق المذكور اي المذكور في التعريف - 00:25:22

في الحد نوعان معنوي وتجيزي قيمته هذا قال في المعنوي ويعبر عنه بالصلوحي. وفهمت لماذا يعبر عنه بذلك اي اذا وجد المكلف بعد البعثة تمام؟ صالح ان يتطرق الخطاب به - [00:25:44](#)

قال هو المتعلق ازلا بالمدعوم ويتنوع ايضا اي ويتنوع هذا الخطاب الى امر ونهي وغيرهما من مشيئته ذلك الحافظ السيوطي اشار الى هذا التنوع فقال والامر بالمدعوم والنهي اي ان الخطاب يتتنوع الى امر ونهي - [00:26:08](#)

والامر بالمدعوم والنهي اعتنق اي معنوي وهذه منظومة كوكب السطح من احسن منظومات الحافظ السيوطي رحمة الله قال هنا والتجيزي اي والتعلق التجيزي هو المتعلق بالمكلف حال تكليفه اي بعد وجوده بعد البعثة - [00:26:32](#)

هذا معنى قوله حال تكليفي اي بعد وجود مكلف بعد البعثة. نعم تفضل. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى المسألة الثانية في معرفة الاحكام التكليفية. وهي ما كان بطريق الاقتضاء او التخيير. فالاول اما ان يكون الاقتضاء فيه لطلب الفعل او - [00:26:55](#)

طلب الترک وكل منها اما جازم او غير جازم. فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الايجابي فهو الايجاب الصلاة وما تعلق بغير الجازم منه فهو الندب. وما تعلق بالطلب الجازم للترک فهو الحرمة كالنهي عن الزنا - [00:27:17](#)

وما تعلق بغير الجازم منه فان كان بنهي مقصود فهو الكراهة كالنهي عن الصلاة في اعطان الابل. وان كان بنهي فهو خلاف الاولى كالجلوس في المسجد بدون تحية المفهوم من الامر بها. والثاني هو وهو ما كان بطريق - [00:27:37](#)

للخيير يقال له الاباحة وبما تقررت حدودها احسنت المسألة الثانية في معرفة الاحكام التكليفية وهي ما كان بطريق الاقتضاء اي الطلب او التخيير فالاول اي ما كان بطريق الاقتضاء - [00:27:57](#)

اما ان يكون الاقتضاء فيه لطلب الفعل او لطلب الترک وكل منها اما جازم او غير جازم فما تعلق بالطلب الجازم ما المراد بالجازم الذي لا يجوز تركه - [00:28:21](#)

فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الإيجاب كالامر بالصلاح وما تعلق بغير الجازم اي بان جاز فعله وتركه وما تعلق بغير الجازم منه فهو الندب واضح؟ كالوضع ثلثا ثلثا ولم يمثل له - [00:28:46](#)

وما تعلق بالطلب الجازم للترک بان لم يجز فعله طلب جازم للترک لا يجوز فعله. تمام؟ قال فهو الحرمة النهي عن الزنا وما تعلق بغير الجازم منه فان كان بنهي المقصود - [00:29:13](#)

فهو الكراهة ان كان بنهي مقصود فهو الكراهة كالنهي عن الصلاة في اعطان الابل والاعطال جمع عطن الاعطال جمع عطن والمراد بالاعطن المكان الذي تتحى اليه الابل بعد ان تشرب الماء - [00:29:36](#)

تشرب الماء من هنا ثم تتحى الى هنا ليشرب غيرها هذا المكان الذي نحيت اليه الابل بعد شربها يسمى عطن وتكره الصلاة في اعطان الابل صح مع مس لاخ وعطن ومقبرة ما نبشت وطرق ومجزرة - [00:30:01](#)

كما قال علامة ابن رسلان رحمة الله في صفة الزيد جيد اذا اعطان الابل الاعطال جمع عطن وهو المكان الذي تتحى اليه الابل بعد شربها من الماء ليشرب غيرها وهذا الحكم ليس خاصا باعطال الابل - [00:30:25](#)

بل كل موضع من مواضع الابل له نفس الحكم كالمكان الذي هو مراح الابل تمام فيه الابل مثلا قال هنا وما تعلق بغير الجازم منه فان كان بنهي مقصود فهو الكراهة كالنهي عن الصلاة في اعطان الابل. جيد - [00:30:46](#)

لانه ثبت النهي عن الصلاة في اعطان الابل بنهي المقصود لا يصل الى درجة التحرير فكان مكرروها قال وان كان بنهي عام فهو خلاف الاولى وان كان بنهي عام اي ليس بنهي مقصود بل بنهي عام فهو خلاف الاولى. ما مثاله - [00:31:09](#)

قال كالجلوس في المسجد بدون تحية واضح هذا التمثيل فيه نظر والله اعلم لان الجلوس في المسجد بغير تحية فيه نهي مقصود فان حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين - [00:31:37](#)

قال فلا يجلس هذا نهي المقصود ولذلك الجلوس في المسجد بدون تحية هذا مكرروه هذا مكرروه وليس خلاف الاولى وانما عليه ان يمثل بما لم يأتي فيه نهي مقصود او نهي مقصود - [00:32:02](#)

كترك صلاة الضحى فان ترك صلاة الضحى خلاف الاولى هذا النهي من اين استفید استفید من الامر بصلة الضحى لان الامر بالشيء

نهي عن ضده اذا المثال الاولى ان يأتي به هنا - 00:32:24

مثلا ترك صلاة الضحى هذا خلاف الاولى قال هنا وان كان بنهي عام فهو خلاف اولى خلاف الاولاد وخلاف المستحب تعبيران مترادفان
لو قلت هذا خلاف الاولى او قلت هذا خلاف مستحب - 00:32:45

و قريب منه لو قلت هذا خلاف السنة فهذه التعبير او هذه التعبيرات الثلاثة متقاربة بل خلاف السنة بل خلاف الاولى وخلاف
المستحب مترادف كما ذكر ذلك العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في تحفة المحتاج - 00:33:09

قال هنا فهو خلاف الاولى كالجلوس في المسجد بدون تحية المفهوم من الامر بها لا الذي ورد في الحديث نهي فلا يجلس واضح؟ فلا
يجلس طيب اذا تقرر هذا فهنا - 00:33:30

النقاو او نقطة واحدة نذكر فقط وهي بارك الله فيكم الكراهة الكراهة ما ورد فيها نهي ما ورد فيها نهي مقصود او مخصوص لم يبلغ
درجة التحرير ما ورد فيها نهي غير جازم - 00:33:53

وهو مخصوص او مقصود واضح؟ هذى الكراهة والمراد بالنهى هنا ليس مجرد ورود نص كنص حديث فقط ليس هذا المراد بل المراد
هنا بالنهى ما يشمل الاجماع والقياس واضح فالنهى مثلا الذي يستند للقياس - 00:34:18

يستفاد منه الكراهة اذا ليس المراد هنا بالنهى ما كان نص حديث فقط اتضح ولذلك عندما قلنا قبل قليل في تعريف الحكم ان الحكم
خطاب الله يدخل في خطاب الله خطاب النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:34:46

ويدخل في خطاب الله الاجماع ويدخل في خطاب الله القياس فان هذه الاشياء معرفات للاحكم تعرفك حكم الله سبحانه وتعالى
 خاصة ان الاجماع والقياس لابد ان يكون لهما مستند فالاجماع لابد له من مستند. علمنا ذلك المستند او لم نعلمه - 00:35:10

والقياس كذلك الحق فرع باصل وشرط الاصل ان يكون منصوصا على حكمه وهذا درستموه من قبل وبالتالي نقول ان المكرور ما
ورد فيه نهي مخصوص او نهي مقصود لم يصل الى درجة التحرير - 00:35:41

هذا النهي قد يكون نصا قد يكون اجماعا قد يكون قياسا قد يستفاد هذا النهي الذي هو نهي كراهة قد يستفاد هذا النهج دبل لهذه
النقطة قد يستفاد هذا النهي الذي هو نهي كراهة - 00:36:04

من قوة الخلاف من قوة الخلاف فاذا حصل خلاف بين اهل العلم في فعل هل هو واجب او مندوب فيكره تركه اذا قوي الخلاف اذا
حصل خلاف بين اهل العلم في فعل - 00:36:22

هل هو واجب او هو مندوب يكره تركه ونفترض ان مذهبنا انه مندوب ليس واجبا. ومن اهل العلم من يقول انه واجب. حصل خلاف
هل هو واجب او هو مندوب مذهبنا انه مندوب - 00:36:45

والخلاف قوي يكره تركه ومن ذلك ترك غسل الجمعة واضح لقوة الخلاف ومن ذلك ترك
الاضحية لمن كان قادر عليها. بقوة الخلاف التضحى - 00:37:04

لان من اهل العلم من قال بوجوب غسل الجمعة ومن اهل العلم من قال بوجوب صلاة الوتر ومن اهل العلم من قال بوجوب صلاته اه
بوجوب التضحية وايضا صلاة العيد - 00:37:32

فمن اهل العلم من قال بوجوبها وان كان مذهبنا انها سنة لكن يكره تركها بقوة الخلاف في وجوبها. اذا قوة الخلاف تفيد الكراهة وان
لم يرد نهي خاص. يعني ما عندنا - 00:37:49

خاص لا تتركوا غسل الجمعة. لا تتركوا صلاة الوتر لا تتركوا صلاة العيد ما عندنا ناحية
خاص من اين اتينا بالكراء مع عدم وجود النهي الخاص - 00:38:06

الجواب اتينا بالكراء مع عدم ورود النهي الخاص من قوة الخلاف جيد من قوة الخلاف قوة الخلاف في ايش؟ في الفعل او في الترك
قوة الخلاف في ماذا؟ في الفعل. في الفعل - 00:38:26

لان من اهل العلم من يرى وجوب الفعل ومذهبنا ندب الفعل. اذا قوة خلاف ايه هنا؟ في الفعل وايضا قد تستفاد الكراهة من قوة
الخلاف في الترك قد تستفاد الكرام من قوة الخلاف في الترك. ما مثاله - 00:38:43

مثال الشطرنج فان من اهل العلم من يرى تحريمك ومذهبنا الكراهة. واضح؟ فهنا من اين اتيت بالكراهة لقوة الخلاف بالترك بقوة الخلاف في الترك. جيد نعم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فتستفيدهم ان الكراهة قد يحكم بها بورود نهي مقصود - 00:39:06 والمراد بالنهي المقصود ما يشمل الاجماع والقياس. وايضا قد يحكم على الشيء بأنه مكره مع عدم ورود نهي خاص مقصود لكن بقوة الخلاف. اما في جانب الفعل واما في جانب الترك - 00:39:42

وحييند لا يشكل عليك اذا رأيت من اهل العلم من يقول مثلا لماذا حكم فقهاء الشافعی على هذا الامر بالكراهة مع انه لم يرد فيه نهي مخصوص الجواب حكموا عليه بالكراهة مع عدم ورود نهي مخصوص او نهي مقصود - 00:40:03

بقوة الخلاف اما في جانب الفعل واما في جانب الترك كما ذكرت لكم الامثلة قال رحمة الله تعالى والثاني وهو ما كان بطريق التخيير يقال له الاباحة وهذا معروف فائدة تفضل - 00:40:24

بسم الله. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى فائدة الفرض والواجب مترادافان اي اسمان لسمى واحد وهو الطلب الفعلي طلبا جازما خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال في الكوكب الساطع والفرض والوجيه ذو تراد في وما - 00:40:45

النعمان الى التخالف؟ قال التاج السبكي والخلاف لفظي اي اذا اذ حاصله ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا يسمى واجبا وما ثبت بظنه كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا؟ فعندنا نعم اخذا للفرد من؟ من فرض - 00:41:05

معنى قدر وللواجب من وجب الشيء وجوبا بمعنى ثبت. وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت بقدره او يثبت احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت. ان يثبت بقطعه او ضني - 00:41:25

وعند ابي حنيفة لا اخذا للفرد من فرض الشيء بمعنى جزء. اي قطع بعضه وللواجب منه وجب الشيء وجبة اذا سقطت وما ثبت بظنه ساقط من رتبة المعلوم والمندوب والسنة والتطوع الفاظ - 00:41:47

صادفة على الاصح. نعم احسنتم قال فائدته الفرض والواجب متراافة الفرض والواجب مترادافان اي في اصطلاح الاصوليين اي جماهير اصوليين خلافا للحنفية قال اي اسمان لسمى واحد لان اللفظ تعدد - 00:42:07

واتحد المعنى هذا معنى الترافق تعدد اللفظ واتحاد المعنى قال وهو طلب الفعل طلبا جازما خلافا للامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى ورضي الله عنه. قال في الكوكب والفرض والواجب ذو تراد فيه وما ومال نعمان الى الدهر. الى التحالف اي الامام - 00:42:37

ابو حنيفة ومال نعمان اي ابو حنيفة قال التاج السبكي رحمة الله والخلاف لفظي الخلاف لفظي انتبه معي مذهب الجماهير ومنهم الشافعية ان الفرض والواجب متراافة اي في الغالب الاكثر - 00:43:04

وان كانوا فرقوا بين الفرض والواجب في ابواب. او في مواضع لكنها قليلة جدا تعدد بالاصابع من ذلك في الحج فانهم في الحج قالوا ان الحج له اركان وله واجبات - 00:43:33

اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة. والطواف طواف الافاضة والسعى والحلق والتقصير والترتيب للمعظم جيد هذه اركان شف ليس فروظ اركان طيب والواجبات الاحرام من الميقات نبيت من مزدلفة بمنى رمي الجمار طواف الوداع. واضح؟ هذى ايش - 00:43:53

هذى واجبات فالواجب قالوا ما يجبر بدم والركن لا يجبر بدم طيب هذا ركن وهذا واجب. اين الفرق؟ قالوا والفرد يعم كل ذلك اذا في الحج جعلوا الفرض شاملا للركن والواجب - 00:44:25

اذا علاقه الواجب بالفرض علاقه بعض بكل فكل واجب فرض وليس كل فرض واجبا هذا في الحج. اذا على كلام الشافعية في الحج وذات الكلام تقوله في العمرة على هذا الكلام الفرض - 00:44:49

والواجب في الحج والعمرة ليس بمترادافين. هذا الموضع الاول الموضع الثاني في الطلاق فان الزوج اذا قال الطلاق واجب على الطلاق واجب علي فان هذا الطلاق صريح لا يحتاج الى نية - 00:45:14

يقع الطلاق نوى الطلاق بذلك ام لا لكن لو قال الطلاق فرض على فالطلاق هنا كنایة. لا يقع الا اذا نواه اذا هنا فرقوا بين الفرض وبين والواجب. هذا الموضع الثاني. واضح - 00:45:39

لكن الاعم الالغلب انهم لا يفرقون بين الفرض والواجب. ومقتضى ذلك اي ومقتضى عدم التفريق بين الفرض والواجب انه يصح ان يقول الناوي في نيته في الصلاة اذا اراد ان يصلی الظهر مثلا - [00:46:04](#)

نويت ان اصلی الظهر فرضا يصح ان يقول نويت ان اصلی الظهر وجوبا. مم. واضح؟ او نويت صلاة الظهر وجوبا او نحو ذلك. بناء على ماذ؟ على ان الفرض والواجب على ان الفرض والواجب متراوفة - [00:46:25](#)

اتضح مقتضى القاعدة بتراويف الفرض الواجب ان ذلك يصح هذا مذهب الشافعية وذهب الحنفية رحمهم الله تعالى الى ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي وان الواجب ما ثبت بدليل ظني - [00:46:49](#)

وما ذكره هنا هو في ذلك. لكن هنا ذكر الاستدلال بالاشتقاق اللغوي. وهذه مهمة هل الاشتتقاق اللغوي يؤثر احيانا على المصطلحات الشرعية او لا بل قد يستدل بالاشتقاق اللغوي احيانا. في تقرير حكم شرعى - [00:47:12](#)

واضح؟ فهو بنى المسألة هنا او بين الدليل هنا على الاشتتقاق الذي مر فيما سبق فقال هنا قال التاج السبكي والخلاف لفظي في الحقيقة ان نقول ان الخلاف لفظي مطلقا هذا يحتاج الى وقفة. هم. منه الجزء الاكبر لفظ - [00:47:38](#)

لكن احيانا قد يوجد خلاف له اثر قال هنا اذا حاصله ان ما ثبت بقطعي اي ما ثبت بدليل قطعي كما يسمى فرضا يعني اذا ثبت بالدليل القطعي نحن نتفق جميعا - [00:48:02](#)

اقصد العلماء. تمام؟ يتفقون جميعا على انه فرض. لكن هل يسمى واجب؟ الحنفية قالوا لا يسمى واجب لا يسمى واجب وقال الجمهور يسمى واجبا لانه لا فرق بين كونه فرضا وكونه واجبا. قالوا ما ثبت بظنه كما يسمى واجبا هل - [00:48:20](#)

تسمى فرضا ام لا؟ بسم الله قال فعندنا نعم اي عند الشافعية معهم جمهور اخذا للفرد من فرض الشيء بمعنى قدره والفرد يأتي على عدة معانى. يأتي الفرض بمعنى التقدير - [00:48:42](#)

ومنه سميت الفروض المقدرة في الفرائض عروض مقدرة واضح ويأتي الفرض بمعنى البيان بمعنى البيان قال الله عز وجل قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم ما معنى فرض الله لكم؟ بین الله لكم - [00:49:04](#)

ويأتي الفرض بمعنى الانزال. الفرض بمعنى ايش؟ انزال. الانزال قال الله عز وجل ان الذي فرض عليك القرآن ما معنى فرض عليك القرآن؟ انزل عليك القرآن اذا الفرض يأتي لعدة معان - [00:49:30](#)

فقال هنا اخذا للفرض شف اخذا هذا هذا اشتتقاق. اشتتقاق. اخذا للفرض من فرض الشيء بمعنى قدره وللواجب من وجب الشيء وجوبا بمعنى ثبت. لأن الواجب في اللغة بمعنى الثابت والساقط - [00:49:51](#)

الواجب في اللغة بمعنى ايش؟ الثابت والساقط واضح؟ ومن ذلك قول الفقهاء في الفقه لا يصح ضمان ما لم يجب اي ما لم يثبته. صح ولا ان في الدرك. صح. ما معنى ظمان ما لم يجب؟ ما لم يثبت. هذا - [00:50:11](#)

المقصود هنا قال وللواجب من وجب الشيء وجوبا بمعنى ثبت. وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت بقطعي او ظني. هذا مقدر سواء قدر بظني او بقطعي هذا ثابت سواء ثبت بظني او بقطعيه. اذا هذا حجتنا الذي الذين نقول بعدم التراويف. جيد - [00:50:37](#) وبالتالي قالوا ما دام انك تقول ان الفرض مأخذ من فرض الشيء بمعنى قدره والواجب مأخذ من ثبت الشيء تمام سواء كان التقدير او الثبوت بظني او بقطعي في الحالتين - [00:51:03](#)

جيد اذا لا تنظر الى الدليل هل هو قطعي او ظني فهما متراويفان هذى الحجة لمن قال بالتراضي وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا اي لا تراويف اخذا للفرض من فرض الشيء بمعنى جزأه - [00:51:21](#)

فرض السيف بمعنى جزأه واضح اي قطع بعضه. تقول فرضت اللحم اي قطعته اعضاء قال وللواجب من وجب الشيء من وجب الشيء وجبة اذا سقط لأن الواجب من معانيه في اللغة ايضا الساقط - [00:51:42](#)

في سورة الحج فاذا وجبت جنوبها اي في البدنة اذا نحرت تنحر قائمة تمام فاذا وجبت جنوبها سقطت في سورة الحج وجبت جنوبها يعني ايش؟ سقطت فالقرآن سمي السقوط ايش؟ وجوبا. وجوبا - [00:52:06](#)

فقال وللواجب من وجب شيء وجبة اذا سقط وما ثبت بدليل ظني ساقط في الرتبة عما ثبت بدليل قطعي. واضح ولا لا؟ من حيث

الانشقاق اللغوي دليل ظاهر لكن يبقى ان الترافق اقوى. واضح؟ الترافق اقوى لان الادلة الشرعية لم لم تفرق - 00:52:30

على ان انتبه معي على ان شيخ الاسلام زكريا رحمة الله تعالى. في غاية الوصول شرح لب الاصول قال ان الحنفية ناقضوا اصلهم قال ان الحنفية ناقضوا اصلهم. لماذا ناقضوا اصلهم - 00:52:57

كيف نعقد اسرهم؟ قال اذ سموا اشياء فروضا مع انها لم تثبت بدليل قطعي. فمن ذلك انهم قالوا ان مسح ربع الرأس فرض مسح ربع الراس فرض واضح؟ مع انه لم يثبت دليل قطعي - 00:53:15

ومن ذلك انهم قالوا يجب الوضوء من الفصل. الفصل يشبه الاجابة. قالوا يجب الوضوء. مع انه لم يثبت بدليل قطعي مع انهم قالوا ان الوضوء من الفصل فرض ومع ذلك انا ايش قلت واجب؟ لا سبق اللسان. قالوا ان الوضوء من الفصل فرض - 00:53:41

مع انه لم يثبت بدليل قطعي واضح؟ قالوا ان مسح ربع الرأس فرض مع انه لم يثبت بدليل قطعي. قال فانهم ناقضوا اصلهم في موضع وعلى كل حال هو قال هنا تبعا للtag السبكي - 00:54:03

ان الخلاف لفظي. لكن قلت لك ان الخلاف في جزء كبير منه قد يكون رفظيا. لكن احيانا معنويا. ومن ذلك ان الحنفية مثلا يقولون ان القراءة في الصلاة فرض لانها ثبتت بدليل قطعي وهو قول الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر من القرآن - 00:54:21

لكن قراءة الفاتحة بخصوصها واجب. واضح؟ قراءة الفاتحة بخصوصها؟ واجبة. واجب بانها ثبتت بدليل ظني لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب. وبناء عليه لو انه صلى فقرأ القرآن غير الفاتحة. قالوا تصح صلاته - 00:54:46

وان كان يأثم على ترك الواجب فهمتوا علي؟ طيب من يرافق بينهما؟ هل يصح الصلاة؟ لا. اذا الخلاف نعم لفظي في الغالب لكن احيانا يكون له اثر. اتضح؟ قال رحمة الله تعالى - 00:55:13

وعند ابي حنيفة لا اي لا ترافق تمام اخذا للفرد اخذا للفرد من فرض الشيء من فرض الشيء بمعنى جزأه. يرحمك الله اي قطع بعضه وللواجب من وجب الشيء وجبة اذا سقط. وما ثبت بظني اي بدليل ظني ساقط من رتبة - 00:55:33

والعلوم يعني اليقيني الثابت بالقطع. ثم قال والمندوب والسننة التطوع الفاظ مترادفة على الاصح المندوب والسننة والتطوع والمستحب والنفل والمرغب فيه والحسن على قول بعضهم. سبعة الفاظ مترادفة على الاصح. على الاصح - 00:55:59

ولكن انتبه لا يعني كونها مترادفة ان المستحبات في رتبة واحدة. بل ان البعض المستحبات انت من بعض واضح ثم قال المسألة الثالثة قاموا افتتح الدرس القادر طويلة هذى ايش تقرأ يا شيخ محمد؟ والله اعلم وصل الله وسلام وبارك على سيدنا محمد واله وصحابه اجمعين. والحمد لله رب - 00:56:33

هذه تحتاج - 00:57:02